فان مسح خفيه او احدهما حضرا ثم سافر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام اتم مسح مقيم تغليبا للحضر لانه الاصل فيهما فيقتصر في الاولى على يوم وليلة وكذا في الثاني ان اقام قبل مضيها وان انتهت مدته بمجرد اقامته واجزأ ما مضى وان زاد على مدة المقيم لان الاقامة انما تؤثر في المستقبل ويشترط ايضا ان لا يعرض حدث اكبر وان لا يشك في المدة وان لا يتخلل الحرق وان لم يظهر شيء لزمه النزع وان امكنه غسل رجليه في ساق الخف محل الفرض

لا الثاني زاد في النهاية لو احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستانف لبسا على طهارة زاد الخطيب في الاقناع او لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا **قوله** حضرا ثم سافر قال ابن عبد الحق مثل ذلك كما بحثه بعضهم ما لو مسح في سفر معصية ثم تاب او في سفر طاعة ثم عصى ا ه وفي المغني ومثل ذلك ما لو مسح احد جليه وهو عاص بسفره ثم مسح الاخرى بعد توبته فيما يظهر ا ه **قوله** اي مسح سفرا قال في التحفة وخرج بالمسح الحدث ومضى وقت الصلاة حضرا فلا عبرة بهما بل يستوفي مدة المسافر الخ **قوله** وان لا يشك في المدة اي كان شك في زمن حل ثم اوان مسحه في الحضر او السفر لان المسح رخصة بشروطها منها المدة فاذا شك فيها رجع لاصل الغسل قال في التحفة ظاهر كلامه ايضا لتقويه ان الشك انما يمنع فعل المسح ما دام موجودا حتى لو زال جاز فعله فلو شك مسافر فيه في ثاني يوم ثم زال الشك قبل الثالث مسح واعاد ما فعله في الثاني مع التردد الموجب لاستئنافه ا ه زاد الخطيب في المغني والرملي في النهاية والعبارة لها ثم ان كان على مسح اليوم الاول ولم يحدث في اليوم الثاني فله ان يصلي به في اليوم الثالث بذلك المسح وان كان قد احدث في اليوم الثاني لكنه مسح فيه على الشك وجب عليه اعادة مسحه ويجوز له اعادة صلوات اليوم الثاني بالمسح الواقع في اليوم الثالث ا ه وفي التحفة ما نص في المجموع لو شك اصلى بالمسح ثلاث صلوات او اربعا اخذ في وقت المسح بالاكثر وفي اداء الصلاة بالاقل احتياطا للعبادة فيهما قيل

هذا مناف لقولهم لو شك بعد خروج وقت الصلاة في فعلها لم يلزمه قضاؤها ا ه وهو اشتباه لما ساذكره اوائل الصلاة انه ان شك في فعلها لزمه القضاء او في كونه عليه لم يلزمه مع الفرق بينهما ا ه وعبارة المغني للخطيب فلو احدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك اتقدم حدثه ومسحه اول وقت الظهر وصلاها به ام تاخر الى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاؤه لان الاصل بقاؤها ويجعل المدة من اول الزوال لان الاصل مسح الرجلين الخ **قوله** غسل قدميه فقط وبيني الوضوء كاملا خروجا من الخلاف وشمل كلامه السلس فيكفيه غسل رجليه ولو للفرض حيث حصل التوالي بين طهره وصلاته كما افتاه في الامداد والنهاية خلافا لما بحثه الاذرعي من وجوب استئناف وتردد سم في حاشيته على المنهج في انه هل يحتاج في غسلهما الى نية وتبعه على التردد الشيخ بس وذكر سم في حاشية التحفة احتمالا في وجوب ذلك الشغال في مختصر ابي شجاع بالنية فيما يظهر واعتمده الشوبري والحلبي في حواشي المنهج والقليوبي في حواشي المحلي والبهاتني في حواشي التحفة وغيرهم ونازع ابن القيم في حاشيته على التحفة في ذلك بما بينته في الاصل وان كان بطهارة غسل القدمين كان غسلهما داخل الخف اعاد لبسهما من غير صنع شيء وان كان محدثا اعاد الوضوء كاملا **قوله** مسح اعلاه اي ظاهره الساتر لظهر القدم تحفه ونهاية **قوله** وحرفه كذلك التحفة والنهاية كشرح المنهج والاقناع وغيرهما خلافا لما في الامداد من التنظير فيه ولم يتعرض له في فتح الجواد **قوله** خطوطا قال في شرحي الارشاد بان يفرج بين اصابعه زاد في الامداد

م ان كان بطهارة المسح لزمه غسل قدميه فقط وسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه وكونه خطوطا بان يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر الاصابع ثم يمر مفرجا اصابعه هذه

Copyright © King Saud University